

" لادينية ليلية بسلا
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
مؤتمرات شعبية " " صورة طبق الاصل " الجنة الشعبية العامة

" قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (٣٠٨) لسنة ٨٧ م
في شأن بعض الاجراءات الخاصة بمقاومة الامراض
والافات الزراعية "

اللجنة الشعبية العامة ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٨ بشأن وقاية النباتات •
- وعلى القانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ م بإنشاء مركز البحوث الزراعية •
- وعلى القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٧٣ م بشأن تنظيم المشتات •
- وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ م بشأن الخدمة المدنية •
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية •
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٣ م بشأن جهاز التفتيش الزراعي •
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٦٨) لسنة ١٩٨٦ م بإنشاء الهيئة العامة للإنتاج الزراعي •

" قررت "

مادة / ١

تشكل — وفقا لاحكام هذا القرار — لجنة برئاسة أمين لجنة ادارة الهيئة العامة للإنتاج الزراعي وعضوية امراء اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بالبلديات تسمى " لجنة مقاومة الامراض والافات الزراعية " وتختص بما يلي : —
(١) — وضع الخطط والبرامج الشاملة لوقاية النباتات بالجمهورية والاعداد لحملات مكافحة ، وتحديد مواعيدها •

(٢) — تحديد الاحتياجات اللازمة لحملات المكافحة من آلات ومعدات ومبيدات كيمياوية وسيارات مجهزة ووسائل نقل والمساعدة في توفيرها حسب الكميات المتحصنة •

٣) - تعدد يد واجبات والتزامات كل من الهيئة العامة للإنتاج الزراعي واللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتصميم الأراضي في البلديات فيما يتعلق بتنفيذ خطط برامج الوقاية والمكافحة .

٤) - اقتراح تعديل اللوائح والقوانين الخاصة بالحجر الزراعي الداخلي والحمل على تنفيذها ، وتدعيم مكاتب الحجر الزراعي الدولي والتأكد من تنفيذها لاحكام قانون وقاية النباتات

٥) - وضع أولويات حملات المكافحة للآفات وأمراض النباتات خاصة التي تشكل خطورة اقتصادية مثل حفار الساق وذبابة الفاكهة والنقار والتهديدات الجاهزة والأشرف عليهم .

مادة / ٢

تعقد اللجنة اجتماعات دورية ، وكلما دعت الحاجة لمناقشة وإقرار الخطط والبرامج الخاصة بوقاية النباتات وحل المشاكل والصعوبات التي تترتب عن أعمال لجان وحملات المكافحة وترفع اللجنة تقاريرها إلى اللجنة الشعبية العامة أولاً بأول .

مادة / ٣

تتولى اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتصميم الأراضي بالبلديات في إطار أعمال الوقاية ومكافحة الأمراض والآفات الزراعية ما يلي :-
أ / تنفيذ ومراقبة وضبط كافة الأعمال الميدانية المتعلقة بمكافحة الأمراض والآفات الزراعية بالبلدية .

ب/ متابعة وتنفيذ برامج الوقاية المحلية داخل نطاق البلدية .

ج/ اتخاذ كافة الوسائل اللازمة للحمل على تكوين احتياطي مناسب من المبيدات الكيماوية والآلات .

د / تنفيذ الخطط والبرامج المعدة من قبل اللجنة فيما يتعلق بحملات الوقاية ومكافحة الأمراض والآفات الزراعية .

هـ / تشجيع رجال التفتيش الزراعي بالحمل وتكثيف جهودهم لاجتياح الحشائش
والضرب على المخالفين والمتقاعسين من القاطنين بحملة المكافحة أو من المزارعين
المتسهمين *

مادة / ٤

على الموجهات الفلاحية وكافة المزارعين المساعدة الفعالة في حملات
المكافحة وتقديم يد العون المادي والمعنوي لاجتياحها *

مادة / ٥

تضع اللجنة النظم المناسبة لمراقبة انتقال المنتجات الزراعية من بلدية إلى
أخرى وتحمل على منع انتقال الشتلات والشجيرات والحقل والقطاوي من بلدية إلى أخرى
إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من مركز البحوث الزراعية ، كما تحمي على
مراقبة المشاتل بالبلديات للتأكد من خلوها من الآفات والأمراض النباتية قبل بيع
انتاجها ونقلها *

وللجنة أن تأمر بخلق أو اعدام أي مشتل مصاب أو لا تتوافر فيه الاشتراطات
الفنية ، كما يجوز لها أن تأمر بأعدام أو التقليل الجائر للأشجار المصابة حسبما
يرد إليها من تقارير من مكاتب وأقسام الوقاية بالبلديات وذلك كله في نطاق
الخطط والبرامج التي تقرها *

مادة / ٦

على الهيئة العامة للأنتاج الزراعي بالتعاون والتنسيق مع اللجنة الشعبية
العامة للأعلام والثقافة والتوجيه الفوري إعداد برامج توعوية ومسموعة ، بهدف
مكافحة الآفات والأمراض الزراعية وتوعية المزارعين وتبصيرهم بالخطورة الناجمة عن
هذه الآفات وضرورة الحمل على مكافحتها والتعاون مع حملات المكافحة وغير ذلك
من الموضوعات ذات العلاقة *

مادة / ٧

تعمل مكاتب وأقسام وقاية النبات باللجان الشعبية للأستصلاح الزراعي
وتحجير الأراضي في البلديات على التنسيق والتعاون في كافة الموضوعات مع الجهة
المختصة بوقاية النبات بالهيئة العامة للأنتاج الزراعي باعتبارها مرجعاً لهم في
كافة النواحي العلمية والفنية المتعلقة بأعمال الوقاية ومكافحة الأمراض والآفات
الزراعية *

يعتمد البرنامج المقدم من الهيئة العامة للأنتاج الزراعى فى شأن مكافحة
بعض الآفات والأمراض النباتية كأولوية فى تنفيذ أعمال الوقاية •

مادة / ٩

يجوز للجنة أن تقرر منح مكافآت مالية للحاملين المشاركين فى أعمال المقاومة
و حملات مكافحة متى كان قيامهم بذلك قد تم بعد ساعات الدوام الرسمى •

مادة / ١٠

تتولى اللجنة الشعبية العامة للخزانة تدبير التغطية المالية اللازمة للصرف
على أعمال وحملات الوقاية ومكافحة الأمراض والآفات الزراعية وكذلك توفير الآلات والمعدات
والمبيدات الكيماوية ، وفقا لمتطلبات كل بلدية •

مادة / ١١

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية • • •

" الجهاز التنفيذى "
للجنة الشعبية العامة

صدر فى ١٨ / شوال / ١٣٩٦ و •
الموافق ١٤ / الصيف / ١٩٨٧ م •

(ط / سالمسة / ع / ٠٠٠)